

موقف النبي صلى الله عليه
وسلم ممن آذاه

بقلم

عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجفن

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .

أما بعد ..

يبتلى المؤمن بقدر إيمانه الذي وهبه الله إياه ليمحص دينه ولينظر
قدر احتسابه ، وليكون أكثر نقاءً ، ولهذا لم يسلم أحدٌ من المؤمنين من
الابتلاء من لدن آدم عليه السلام حتى يومنا هذا ، وإن كان ذلك
يشند أو يضعف بحسب ما يحمل المؤمن من إيمان ، فقد جاء في مسند
الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الناس أشد بلاءً ؟
قال (الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل) ^١ ، وهذا يدل على أن الابتلاء هو
سنة التمكين لعموم المسلمين من الأنبياء والعلماء والدعاة وغيرهم ،
ولهذا لما قيل للشافعي رحمه الله : يا أبا عبد الله أيما أفضل للرجل أن
يمكّن أو يبتلي؟ قال : لا يمكّن حتى يبتلى فإن الله ابتلى نوحاً وإبراهيم
وموسى وعيسى ومحمداً صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فلما صبروا
مكّنهم ، فلا يظن أحدٌ أنه يخلص من الألم ألبتة .

^١ - رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٧٠٧٩) .

وقد مكّن الله لدعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حتى أظهرها على العالمين ..

ولقد كان من أشد الناس بلاءً نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فلا يُعلم حتى الآن أن أحداً من الخلق لا يزال الكفارُ وأتباعهم متعلقين بالكلام فيه بسببه وأذيته مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ولم يسلم من ذلك حتى أزواجه و صحابته و دعوته بل كل من انتسب إليه بصدق ، حتى إنك لترى أذيته تتجدد وتتلون من وقت لآخر ، فصلوات الله وسلامه عليه ، وقد جاء في المسند أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (لقد أوذيتُ في الله وما يؤذى أحدٌ وأخفت في الله وما يخاف أحدٌ ، ولقد أتت علي ثلاثة من بين يوم وليلة وما لي وبلال طعام يأكله ذو كبد إلا ما يوارى إبط بلال) ^١ .

ولقد تعددت واختلفت صور مواقفه عليه الصلاة والسلام ممن آذاه كما جاءت السنة بذلك ، بحسب نوع الأذية وصاحبها ووقتها ، ولهذا قد ترى مبادرته للعقوبة في وقت وامتناعه عنها في وقت آخر ، يبين هذا موقفه صلى الله عليه وسلم من ذي الخويصرة ومنع قتله لما كان في

^١ - رواه الإمام احمد في المسند برقم (١٢٢١٢) .

المدينة أول أمره وموقفه من ابن خطلٍ وأمره الصحابة قتلته ولو كان متعلقاً بأستار الكعبة حينما عزَّ الإسلامُ كما سيأتي توضيح ذلك .
ولعلنا في هذه الورقات أن نبين منهج النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك ، وطريقة تعامله مع من يؤذيه ، وقد تكوّن هذا المبحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ، وكان على النحو التالي :

الفصل الأول : في موقفه صلى الله عليه وسلم من أذى المخالفين للإسلام .

وتحتة ثلاث مباحث :

المبحث الأول : موقفه صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين .

المبحث الثاني : موقفه صلى الله عليه وسلم من أذى أهل

الكتاب .

المبحث الثالث : موقفه صلى الله عليه وسلم من أذى المنافقين .

الفصل الثاني : موقفه صلى الله عليه وسلم من أذى بعض المنتسبين

للإسلام .

وتحتة خمس مباحث :

المبحث الأول : موقفه صلى الله عليه وسلم من أذى أهل

الأهواء .

المبحث الثاني : موقفه صلى الله عليه وسلم من قصة الإفك .

المبحث الثالث : موقفه صلى الله عليه وسلم من خطبة علي رضي الله عنه لابنة أبي جهل
المبحث الرابع : موقفه صلى الله عليه وسلم من أذيته بعد موته .
المبحث الخامس : موقفه صلى الله عليه وسلم من قصة الأنصاري والزبير .

الفصل الثالث : في الجواب على بعض الشبه .

وتحت أربع مباحث :

المبحث الأول : شبهة رحمته صلى الله عليه وسلم بالناس .
المبحث الثاني : شبهة تركه صلى الله عليه وسلم لغلظة الأعراب معه .
المبحث الثالث : شبهة عدم انتقامه لنفسه صلى الله عليه وسلم

المبحث الرابع : استدلالهم بقوله تعالى : (ودع أذاهم)

الخاتمة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

كتبه / عبدالرحمن عبدالعزيز الجفن

ربيع ثان ١٤٣٨ هـ

Jafn100@gmail.com

الفصل الأول

موقفه صلى الله عليه وسلم من أذى المخالفين للإسلام

المبحث الأول

موقفه صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين

فقد كان عليه الصلاة والسلام في مكة يسمع من المشركين صنوف الأذية سواء كانت قولاً أو فعلاً أو إعانَةً أو تحريضاً ، وكتب أهل السير طافحةً في ذكر أذية قريش على وجه الخصوص له ولأتباعه ، إلا أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن لينتقم منهم أول الأمر للمنع الإلهي له عليه الصلاة والسلام كما في قوله تعالى (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرًا جميلاً)^١ ، وهذا الخطاب الإلهي كما هو معلوم في العهد المكي ، مع هذا لم يكن يظهر لهم صلى الله عليه وسلم ما يدل على عفوهم لأن الأذية كانت متعلقة بنبوته ودعوته وشخصه الكريم .

روى الإمام أحمد بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بنفر من قريش وهو يطوف عند الكعبة غمزوه ببعض ما يقول فقال لهم

^١ سورة المزمل آية ١٠

عليه الصلاة والسلام : (تسمعون يا قريش ، والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح) ^١ .

ومثله ما رواه الإمام أحمد أيضاً أن قريشاً تعاقدوا باللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ونائلة وإساف : لو قد رأينا محمداً لقد قمنا إليه قيام رجلٍ واحدٍ ، فأخبرت فاطمة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرج عليهم أخذ قبضةً من التراب فقال : (شاهت الوجوه) ثم حصبهم بها ، فما أصاب رجلاً منهم من ذلك الحصى إلا قتل يوم بدر ^٢ .

وغير ذلك من الآثار المبيّنة أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن ليدع أعداءه يتكلمون في شخصه أو نبوته حتى يبين موقفه من ذلك و يعري فيه صنيعهم ، وذلك أن القضية تتعلق بالإسلام ذاته ، و ترك ذلك يعني إقراره بما يقال عنه وعن رسالته .

فلما انتقل إلى المدينة النبوية كان عليه أن يبين حقيقة موقف الشريعة من أولئك الصناديد وأنه لا يصح شرعاً تركهم وقد بلغت الأذية منهم ذلك المبلغ ، ولهذا لما فدى من فدى منهم بعد غزوة بدر أبقى بعضاً ممن بلغت أذيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم مبلغها لعقوبة القتل ، فقد روى البيهقي في السنن الكبرى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أقبِلَ بالأسارى

^١ - المسند برقم (٧٠٣٦) .

^٢ - المسند برقم (٣٤٨٥) .

حتى إذا كان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح أن يضرب عنق عقبة بن أبي معيط ، فجعل عقبة يقول : يا ويلاه ، علام أقتل من بين هؤلاء ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : (بعداوتك لله ولرسوله) ثم قال عليه الصلاة والسلام : (يا عاصم بن ثابت قدمه فأضرب عنقه) فقدمه فضرب عنقه^١ .

ومثل ذلك في فتح مكة حينما هزم قريشاً ودخلها صلى الله عليه وسلم عزيزاً أمر بقتل نفرٍ من قريش آذوه عليه الصلاة والسلام ، فإنه لما دخلها صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال صلى الله عليه وسلم : (اقتلوه) ، والقصة في الصحيحين^٢ ، وكان قد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن خطل هذا على الصدقة ، وأصبحه رجلاً يخدمه فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاماً فقتله ، ثم خاف أن يقتل فارتد واستاق إبل الصدقة ، وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريتيه أن تغنيا بذلك .
والنبي صلى الله عليه وسلم عظم أمر رده لهجائه إياه ولهذا أمر بقتله ولو كان متعلقاً بأستار الكعبة !..

١ - سنن البيهقي برقم (١٨٠٢٦) .

٢ - في البخاري برقم (١٨٤٦) ومسلم برقم (١٣٥٧) .

وكذلك القينتان اللتان كانتا تغنيان بهجائه صلى الله عليه وسلم ، وقد ورد أمره صلى الله عليه وسلم بقتلهما ولو كنَّا متعلقتين بأستار الكعبة ، وذكر ابن تيمية رحمه الله أن قصتهما مشهورة مستفيضة عند أهل السير^١ ، مع العلم أن النساء لا يجوز تعمد قتلهن لمجرد الكفر بالإجماع ، ومع ذلك لم يعف عنهما صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي .

فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن إلا ابن خطل ومقيس بن صبابه الليثي وعبدالله بن سعد بن أبي السرح والقينتين فإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة فاقتلوهم)^٢ .

ومن هنا يتبين لنا أن ترك النبي عليه الصلاة والسلام عقوبة المشركين قبل الهجرة لا يعني عفوهم عنهم كما تبين لنا من النقول .

١ - انظر الصارم المسلول لابن تيمية ١/١٢٦ .

٢ - مصنف ابن أبي شيبة برقم (٣٦٩٠٠) .

المبحث الثاني

موقفه صلى الله عليه وسلم من أذى أهل الكتاب

فمع حرصه صلى الله عليه وسلم على إسلامهم ومتابعته لهم في بعض أمورهم أول مهاجره إلى المدينة إلا أن موقفه من أذيتهم له صلى الله عليه وسلم لا يقل وضوحاً عن موقفه من أذية المشركين ، مع علمه عليه الصلاة والسلام أن العرب كانت تنتظر فيه الفرصة التي تتفق كلمة أعدائه عليه ، وليس هناك أعظم من فرصة تأليب أهل الكتاب عليه .

ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله) ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال : أتحب أن أقتله ؟ قال صلى الله عليه وسلم : (نعم) فقتله ^١ .

وكان كعب اليهودي قد هجا النبي صلى الله عليه وسلم فلما قُتل جاء أصحابه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : اغتيل وهو سيدنا ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو قر كما قر غيره لما أؤذي لكنه نال منا الأذى وهجانا بالشعر ، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان السيف) ^٢ .

^١ - رواه البخاري برقم (٣٠٣١) ومسلم برقم (١٨٠١) .

^٢ - في الصارم المسلول ٢٨٧/١ عزاه لأهل المغازي .

وبعدها ذلّت يهود وحذرت من يوم قتل كعب بن الأشرف ، فمع كون كعب سيد يهود وكبيرهم إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمهلهم ولم يخش من أثر ذلك الفعل من قريب أو بعيد .

ومثله ما رواه البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله بن عتيك ورهطاً من الأنصار إلى أبي رافع اليهودي الذي كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وقتله وهو في حصنه نائماً ، والقصة فيها طول ذكرها البخاري في صحيحه كاملة ^١ ، وقد جاء في سنن البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى ابن عتيك ومن معه رضي الله عنهم وهو على المنبر يوم الجمعة قال : (أفلحت الوجوه) فقالوا : أفلح وجهك يا رسول الله ، قال : (أقتلتموه) ؟ قالوا : نعم ^٢ .

وأيضاً روى أبو داود رحمه الله تعالى في سننه ان يهوديةً كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها ^٣ .

بل الألفاظ التي كانوا يلمزونه بها لم يكن يدع حقه فيها ، ففي البخاري أن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليك ففهمتها فقلتُ : عليكم السام

١ - البخاري برقم (٤٠٣٩) .

٢ - السنن الكبرى للبيهقي برقم (٥٨٤٠) .

٣ - سنن أبي داود برقم (٤٣٦٢)

واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مهلاً يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله) فقلت : يا رسول الله : أولم تسمع ما قالوا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فقد قلت : وعليكم) ^١ .

كل هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلتفت إلى مسألة العفو عن أهل الكتاب أو الصبر عليهم من أجل دعوتهم أو خوف تشويه صورة الإسلام من الانتقام منهم ، بل كان يأخذ حقه منهم بطريقة لا تعجب بعض العصريين المنهزمين ، وذلك أن الأمر يتعلق بدين الإسلام عموماً .

^١ - البخاري برقم (٦٠٢٤) .

المبحث الثالث

موقفه صلى الله عليه وسلم من أذى المنافقين

أما المنافقون فكان أمرهم عسير وشهرهم مستطير وذلك لإظهارهم الإسلام وإبطانهم الكفر ، وقد شق على النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم ، وكذا الصحابة رضي الله عنهم ، حتى صعب عليهم كشفهم للناس ، وحتى اختلف لأجلهم بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان المنافقون يتحينون الفرصة لكل ما يمكن أن يسيء للمسلمين ، وعلى وجه الخصوص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليستعجل من حسم مثل هذه القضايا التي من الممكن أن تقسم الناس وتحدث بينهم فتنة خاصة أن دولة الإسلام في أولى مراحلها .

وقد جاء أن عبدالله أبي بن سلول بعد عودة النبي صلى الله عليه وسلم من بعض غزواته قال (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل)^١ ، فقال عمر رضي الله عنه : دعني أضرب عنقه ، فقال صلى الله عليه وسلم : (إذن ترعد له أنوف كثيرة في المدينة) ، والقصة أصلها في الصحيحين . وهذا يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليدع معاقبة عبدالله بن أبي بن سلول عفواً عنه ، بل لمفسدة راجحة ، وقد جاء في الصحيحين آخر

١ - ينظر مرويات عزوة حنين لإبراهيم قريبي ٣٨٩/١

الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) ^١ .

والصحابه رضي الله عنهم في بداية الأمر اختلفوا على عبدالله بن أبي ابن سلول لخفاء حاله عن بعضهم ، فإن ابن سلول لم يكن يعلن نفاقه على الناس سوى في بعض مجالسه الخاصة ، ولو أعلن لعوقب كما عوقب غيره ممن صرح بكفره أو رده .

يوضح ذلك ما في الصحيحين أيضاً كما في قصة الإفك وما قيل في عائشة رضي الله عنها من قبل المنافقين ، حينما وقف النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : (من يعذريني في رجل بلغ أذاه في أهل بيتي) فقال سعد بن معاذ : أنا أعذرك ، إن كان من الأوس ضربت عنقه .. الحديث ^٢ .

فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قول سعد بل أقره ، وحقه عليه الصلاة والسلام لم يدعه بل قام من على المنبر وقال مقولته تلك طلباً في أخذه من الفاعل بأبي هو وامي ، حتى من المنافقين الذين هم رؤوس في قبائلهم .

^١ - في البخاري برقم (٣٣٣٠) ومسلم (٢٥٨٤) .

^٢ - رواه البخاري برقم (٢٦٣٧) ومسلم (٢٧٧٠) .

الفصل الثاني :

موقفه صلى الله عليه وسلم من أذى بعض المنتسبين للإسلام .

المبحث الأول

موقفه صلى الله عليه وسلم من أذى أهل الأهواء

تعامل النبي عليه الصلاة والسلام في أذية أهل الأهواء له من الخوارج شبيه بتعامله مع المنافقين ، وذلك أن كليهما منتسب للإسلام وحاله تخفى على عامة المسلمين ، وأهل الأهواء المعاصرون للنبي عليه الصلاة والسلام من الخوارج اختلف أهل العلم في إسلامهم ^١ ، بينما المنافقون لم يختلف علماء الإسلام في حقيقة كفرهم ونزولهم إلى أسوأ دركات الكفر وقد علم النبي عليه الصلاة والسلام كفرهم الباطن .

وقد جاء في الصحيحين وغيرهما أن ذا الخويصرة الخارجي قال للنبي عليه الصلاة والسلام حينما كان يقسم الغنائم : اعدل يا محمد ! فقال له عليه الصلاة والسلام : (ويلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل) ^٢ فهمّ عمر رضي الله عنه بقتله ، فأمره النبي عليه الصلاة والسلام بتركه وذلك خشية أن

^١ - ينظر " الخوارج دراسة ونقد لمذهبهم " لناصر السعوي ٢٠٢ ، ومسائل ابن باز لابن مانع . ٣٣/١ .

^٢ - رواه البخاري برقم (٣٦١٠) ومسلم برقم (١٠٦٣) .

يتبالغ الناس أن محمداً يقتل أصحابه كما صرح بذلك عليه الصلاة و السلام

فهنا النبي عليه الصلاة والسلام لم يدع ذا الخويصرة لعفوه عنه أو لترك حقه بل خشية أمرٍ أعظم من ذلك ، وهو كون ذي الخويصرة منسوباً إلى الإسلام وأن أعداء الإسلام قد يستفيدون من قتله إتهام نبي الإسلام بقتل أصحابه ، وقد أوصى عليه الصلاة والسلام أصحابه بقتل أتباع ذي الخويصرة من الخوارج ، بل لحرصه على ذلك أخبرهم بأوصافهم الخلقية والخلقية ، وأقسم كما في الصحيحين إنه إن أدركهم أن يقتلهم قتل عاد^١ .

^١ - رواه البخاري برقم (٧٤٣٢) ومسلم برقم (١٠٦٣) .

المبحث الثاني

موقفه صلى الله عليه وسلم من قصة الإفك

في مبحث سابق أشرنا إلى شيء عن موقف النبي عليه الصلاة والسلام من فعل المنافقين في قصة الإفك التي ألصقت بأمة عائشة رضي الله عنها ، وفي هذا المبحث نذكر موقفه عليه الصلاة والسلام من دخول بعض الصحابة في هذه القضية وموقفه منهم .

وذلك أن عائشة رضي الله عنها حينما انشغلت عن الركب في إحدى الغزوات للبحث عن قلادة فقدتها ارتحل الركب عنها ظناً منهم أنها في الهودج ، وكان أحد الصحابة - وهو صفوان ابن المعطل رضي الله عنه - يسير خلفهم فمر بالمكان الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته نزلوا فيه ، وإذ بعائشة رضي الله عنها جالسة تنتظر عودتهم إليها ، جاء صفوان رضي الله عنه واناخ راحلته فركبت ثم لحق بركب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة .

تولى كبير الأمر عبدالله بن أبي بن سلول فتكلم في اتهام عائشة رضي الله عنها ، ثم بعد ذلك تكلم حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة وحممة بنت جحش في ذلك ، فدار الكلام في المدينة وحزن النبي صلى الله عليه وسلم حزناً شديداً ، فاستشار بعض زوجاته وبعض أصحابه في ذلك فما ذكروا عنها رضي الله عنها إلا خيراً ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً في الناس فقال : (من يعذرني من رجل بلغني آذاه في أهلي) .! وبعد شهر

أنزل الله سبحانه وتعالى براءتها رضي الله عنها كما في سورة النور (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم) الآية ، هذا مختصر القصة وقد رواها البخاري ومسلم وغيرهما وفيها طول ^١ .

بعدما أظهر الله عز وجل براءة عائشة رضي الله عنها أقام النبي صلى الله عليه وسلم الحدَّ على حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمئة بنت جحش رضي الله عنهم ^٢ ، مع أن حساناً كان شاعر النبي عليه صلى الله عليه وسلم وقد قال له مرة كما في الصحيحين : (اهجهم وجبريل معك) ^٣ ، ومسطحاً ممن شهد بدرًا كما ذكرت عائشة رضي الله عنه في القصة ، وأهل بدر جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) ^٤ .

كل هذا لم يشفه لهؤلاء الصحابة العفو عنهم ، او ترك حقه صلى الله

عليه وسلم ..

^١ - رواه البخاري برقم (٤١٤١) ومسلم برقم (٢٧٧٠) .

^٢ - تفسير القرطبي ٢٠١/١٢

^٣ - رواه البخاري برقم (٣٢١٣) ومسلم برقم (٢٤٨٦) .

^٤ - رواه البخاري برقم (٣٠٨١) ومسلم برقم (٢٤٩٤) .

المبحث الثالث

موقفه صلى الله عليه وسلم من خطبة علي رضي الله عنه لابنة

أبي جهل

جاء في الصحيحين^١ عن المسور بن مخرمة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : (إن بني هشام بن المغيرة استأذنونني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم قال : لا آذن ثم لا آذن ثم قال : لا آذن وإنما ابنتي مني يرييني ما أراها ويؤذيني ما آذاها) وجاء في لفظ آخر قال صلى الله عليه وسلم : (والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبنت عدو الله أبدا)^٢ .

فهذا علي رضي الله عنه أراد الزواج من بنت أبي جهل فمنعه النبي عليه الصلاة والسلام باعتبار أن هذا الفعل هو أذية له وإن كان بطريق غير مباشرة ، مع أن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر كما في بعض الروايات أنه لا يجرم الحلال ، ومع كون هذا الأمر مباحاً وقد شرعه الله تعالى لعلي رضي الله عنه إلا أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يدع حقه فيه ، ومع فضيلة علي رضي الله عنه ومكانته فقد قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً في الناس

١ - رواه البخاري برقم (٥٢٣٠) ومسلم (٢٤٤٩) .

٢ - رواه البخاري برقم (٣١١٠) ومسلم برقم (٢٤٤٩) .

من أجل ذلك ، وقد ذكر القسطلاني في شرحه للبخاري^١ عند هذا الحديث أن من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام تحريم أذيته حتى مما أصله الإباحة ، فإذا شرع للنبي عليه الصلاة والسلام أخذ حقه مما يؤذيه وإن كان في أمر مباح - وقد فعل ذلك - فكيف بما هو أعظم من ذلك كلمزه وسبه بأبي هو وأمي .

^١ - ١٢١/٦ تحت حديث رقم (٣٧١٤) .

المبحث الرابع

موقفه صلى الله عليه وسلم من أذيته بعد موته

ذكرنا في المباحث السابقة أن النبي عليه الصلاة والسلام ما ترك حقه من تقصد أذيته في حياته إلا لغرض صحيح أو سبب خارج كما في قصة ذي الخويصرة ، وقد تعددت صور هذه الأذية ونوع المجازاة فيها ، وعدم العفو عن سابه عليه الصلاة والسلام ينسحب حتى بعد موته ، وإن جاءت نصوص كثيرة في فضيلة العفو عن المخطئ ، فليس لأحد أن يقبل توبة أو عفواً عن أحد تُعدى عليه أو ظلم أو أخذ حقه فضلاً عن النبي عليه الصلاة والسلام ، حتى لو دلت القرائن على حقيقة توبته وذلك لوجوه :

الوجه الأول : أنه جاء التصريح بالمنع من أذية النبي عليه الصلاة والسلام بعد موته والتهديد لمن فعل ذلك كما في قوله تعالى (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً) قال القرطبي في تفسيره : قال ابن عطية : روي أنها نزلت بسبب أن بعض الصحابة قال: لو مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لتزوجت عائشة ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأذى به ^١ .

^١ - تفسير القرطبي ٢٢٨/١٤ .

الوجه الثاني : أن الأصل هو إبقاء عمومات النصوص الدالة على عقاب من آذاه على دلالتها ، ومن قال بتخصيصها في حياته صلى الله عليه وسلم فعليه بالدليل .

الوجه الثالث : أن مثل هذه الأفعال هي من حقوق الخلق المبنية على المشاحة والمطالبة لا على العفو ، والأصل في ذلك إعطاء كل ذي حق حقه حتى بعد الموت والنبي عليه الصلاة والسلام يدخل في هذا بطريق الأولى ، وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في المسند والسنن^١ وغيرهما أنه قال (كسر عظم الميت ككسره حياً) .

الوجه الرابع : أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم إباحة عرضه أو أذيته أو الأمر بترك من فعل شيئاً من ذلك .

الوجه الخامس : أنه لو قدر عفو النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من حقه في حياته فليس لأحد أن يعفو عن حق النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه جعل من نفسه وكياً عنه وهو لم يُعلم عفوهُ صلى الله عليه وسلم .

^١ - رواه أحمد في السند برقم (٢٥٣٥٦) وأبو داود برقم (٣٢٠٧) وابن ماجه برقم (١٦١٦) .

المبحث الخامس

موقفه صلى الله عليه وسلم من قصة اختلاف الأنصاري

والزبير

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما^١ أن الزبير خاصم رجلاً من الأنصار في شريح من الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك) فقال الأنصاري: يا رسول الله: أن كان ابن عمتك^٢. ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: (اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك) واستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري كان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة، قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم). وهذا لفظ البخاري.

فالنبي عليه الصلاة والسلام كما ظهر في القصة في أول الأمر أمر بما لهما فيه سعة، وهو أن يسقي الزبير قليلاً ثم يرسل الماء إلى الأنصاري، فلما رأى اتهامه في نيته بأن قضى للزبير بهذا الحكم لكونه ابن عمته ومن

١ - رواه البخاري برقم (٢٧٠٨) مسلم برقم (٢٣٥٧).

٢ - جاء في بعض الروايات أن الأنصاري ممن شهد بدرًا، وقد نبه بعض أهل العلم أن القصة وقعت قبل غزوة بدر.

قربته أمر أن يجبس الزبيرُ الماءَ حتى يبلغ الجدر ، وقد أشار العيني في شرح البخاري إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى بعقوبة الانصاري عقوبة تعزيرية فقال : وقيل : وقعت عقوبته في ماله وقد كانت تقع العقوبات في الأموال .. تغليظاً للتحريم^١ .

^١ - انظر عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني ٢٠٤/١٢ .

الفصل الثالث

في الجواب على بعض الشبه

المبحث الأول

شبهة رحمته صلى الله عليه وسلم بالناس

لا شك أن النبي عليه الصلاة والسلام أرسله الله رحمة بالناس فقال عز وجل : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وكانت رسالته هي عبارة عن إنقاذ للبشرية من عبادة الخلق واستعباد الظلمة والمستبدين وقد حررهم الإسلام به صلى الله عليه وسلم ، كل هذا لا يعني التعارض بين دفعه صلى الله عليه وسلم الأذى عنه وأخذه حقه وبين كونه رحمة للعالمين ، لأدلة منها:

الأول : أنه صلى الله عليه وسلم مع رحمته لم يدع حقه فيمن آذاه من الكفار سواء من قريش ، أو من المرتدين كابن خطل وغيره ، أو حتى من أهل الكتاب كما في قصة أمره بقتل ابن الأشرف ..

الثاني : أنه صلى الله عليه وسلم لم يدع حقه في قصة الإفك ، وإن كان حقاً لله تعالى ، وقد أقام الحد حتى على من هم من خيرة الناس كمسطح وحسان رضي الله عنهما .

الثالث : أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل أذيته ممن هو من خيرة صحابته رضي الله عنهم كما في قصة خطبة علي رضي الله عنه لابنة أبي جهل .

الرابع : أن الله سبحانه ذكر في كتابه منع أذية النبي صلى الله عليه وسلم حتى بعد موته كما في قوله تعالى : (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً).

الخامس : أنه صلى الله عليه وسلم لم يدع حقه في تشكيك الأنصاري في حكمه مع الزبير رضي الله عنه .

السادس : أنه أمر بجهاد الكفار وقتالهم ، وكان من الرحمة بهم توجيههم إلى ما يصلح لهم دنياً وأخرى ، وهذا وإن كان حقاً لله تعالى فلا يعارض وصف النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، بل هو دليل عليه .

السابع : أنه لا يصح عقلاً ولا شرعاً أن يمنع الناس من حقوقهم لظن استلزام نفي الرحمة ممن يسأل حقه ، فهذه الأم مع رحمتها بولدها قد تشح بشيء من حقها عنه وهذا لا يلغي عنها وصف رحمتها به .

المبحث الثاني

شبهة تركه صلى الله عليه وسلم لغلظة الأعراب معه

أما الأعراب فقد لقي النبي عليه الصلاة والسلام منهم مالقي ، سواء في القول أو الفعل ، وكانت تلك التصرفات تعود لتأثرهم بالبيئة البدوية ، وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في مسند الإمام أحمد وغيره : (من بدا جفا) ^١ وأكثر ما حدث منهم من ذلك في المدينة النبوية بعد مهجره إليها عليه الصلاة والسلام ، وهم مع ذلك في نظر النبي عليه الصلاة والسلام على صنفين :

الصنف الأول : كبار الأعراب ممن كان النبي عليه الصلاة والسلام يتألفهم ويراعيهم نظراً لحرصه على هداية أتباعهم ، كالأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وغيرهما ، وهؤلاء لم تكن أذيتهم للنبي عليه الصلاة والسلام سباً أو شتماً ، بل كان الأمر يتعلق بغلظ طباعهم وتعاملهم ، يتمثل ذلك في قصتهم حينما نادوه من وراء الحجرات قائلين : أخرج لنا يا محمد ، فأنزل الله تعالى قوله (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون) ^٢ ، فذكر الله عز وجل أنهم لا يعقلون بمعنى أنهم جهلة ، ولو اعتبر تصرفهم هذا سباً له أو تنقصاً من قدره كما حصل من المنافقين في قصة غزوة تبوك

١ - رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٨٨٣٦) .

٢ - سورة الحجرات اية ٤ .

حينما قالوا : ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أكبر بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبين عند اللقاء ، لوَصَفَهُم عز وجل وصفاً يناسب حالهم كما في قوله تعالى : (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) .

وقد جاء في الصحيحين وغيرهما أن أحدهم استأذن على النبي عليه الصلاة والسلام فقال عليه الصلاة والسلام : (بئس أخو العشيرة) فلما جلس تطلق النبي عليه الصلاة والسلام في وجهه وانبسط ، فلما خرج قالت عائشة للنبي عليه الصلاة والسلام : يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت .! فقال عليه الصلاة والسلام : (يا عائشة متى عهدتيني فحاشاً ، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه)^١ يعني سلاطة لسانه وسوئه .

فهؤلاء الأعراب كانوا في ظاهرهم مسلمين مع ضعف تمسكهم بالإسلام ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يتألفهم للمصلحة ، ومع ذلك لم يبدر منهم ما يدل على تنقصهم له عليه الصلاة والسلام ولا الخط من قدره ومكانته ، بل كانت القضية في طريقة تعاملهم كما هي طبيعة الأعراب السائدة .

^١ - رواه البخاري برقم (٦٠٣١) ومسلم برقم (٢٥٩١) .

الصنف الثاني : أفراد الأعراب ، وهؤلاء لم يكن النبي عليه الصلاة والسلام يتألفهم إنما كانت معاملته لهم كمعاملة سواد أصحابه إلا أنه كان يراعي أحوال جهلهم وجفوتهم ، وكانت تلك الطباع تبدو منهم عند سؤالهم قضاء حاجة أو طلب مال أو غير ذلك ، فلم يحسن منهم التعامل مع شخص كشخصية النبي عليه الصلاة والسلام لكونهم يعيشون في أماكن تستدعي تلك الطباع ، أما أن ييدر منهم أذية أو تنقص له عليه الصلاة والسلام فليس الأمر كذلك .

وقد جاء في الصحيحين أن أعرابياً جذب النبي عليه الصلاة والسلام حتى أثرت في صفحة عنق النبي عليه الصلاة والسلام وقال له : مر لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت له عليه الصلاة والسلام مبتسماً وأمر له بما أمر^١ ، ومثله قصة عروة بن مسعود في صلح الحديبية مشهورة لما كان يكلم النبي صلى الله عليه وسلم وكلما كلمه أخذ بلحيته صلى الله عليه وسلم ، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر ، وكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف ، إلى آخر القصة^٢ .

^١ - رواه البخاري برقم (٣٢٤٩) ومسلم برقم (١٠٥٧) .

^٢ - رواها البخاري في صحيحه برقم ٢٧٣١ .

ومن صنيع الأعراب ما رواه البخاري في صحيحه عن جبير بن مطعم قال : بينما يسير هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقفله من حنين ، فَعَلِقَهُ الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة ، فخطفت رداءه فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أعطوني ردائي فلو كان لي عدد هذه العضة نَعْمًا لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جباناً) ^١ .

فهنا الأعراب تراحوا عليه بأبي هو وأمي ولم يكن قصدهم أذيته ولم يكن فعلهم ذلك سباً له أو شتماً بل كانوا يطلبون منه عليه الصلاة والسلام أمراً مباحاً لهم ، وتصرفهم هذا هو صورة من صور ما عناه الداودي حينما قال رحمه الله : إذا أؤذي بغير السب الذي لا يخرج إلى الكفر، مثل الأذى في المال والجفاء في رفع الصوت فوق صوته، ونحو التظاهر الذي تظاهرت عليه عائشة وحفصة، ومثل جذب الأعرابي له حتى أثرت حاشية البرد في عنقه أخذاً منه بقوله تعالى: (ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور) ^٢ .

^١ - رواه البخاري برقم (٢٨٢١) .

^٢ - نقله ابن الملقن في التوضيح شرح الجامع الصحيح ٥١/٣١ .

المبحث الثالث

شبهة عدم انتقامه صلى الله عليه وسلم لنفسه

روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمة الله، فينتقم لله " ^١ وقد استدل به من يرى عدم التعرض لمن تنقص النبي عليه الصلاة والسلام ، والجواب على ذلك أن يقال :

أن القول بعدم انتقامه لنفسه صلى الله عليه وسلم ليس على إطلاقه بدليل ما رواه البخاري أن النبي عليه الصلاة والسلام لما كان في مرض الموت أراد من حوله أن يداووه فامتنع عليه الصلاة والسلام قائلاً : (أنا لا تلدوني) ، فقلنا : كراهية المريض للدواء ! فلما أفاق قال: (ألم أنحكم أن تلدوني) ، قلنا : كراهية المريض للدواء ، فقال: (لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر ، إلا العباس فإنه لم يشهدكم) .

فهنا النبي عليه الصلاة والسلام انتقم من إكراهه أخذ الدواء بأن يأخذه كل من حضر ذلك ، واستثنى العباس لعدم شهوده إياهم .

^١ - رواه البخاري برقم (٦٧٨٦) .

قال ابن الملقن عقبه : فيه مشروعية القصاص فيما يصاب به الإنسان عمداً ، وفيه: أنه - صلى الله عليه وسلم - ربما انتقم لنفسه ^١ .
ويخص فعله في المباحث السابقة فيما إذا كانت الأذية كفرة كالسب أو في العرض أو عدله وصدقه أو فيما هو من خصائصه .

قال الداودي : وأما إذا أؤذي بسبب هو كفر وهو انتهاك حرمة الله فيجب عليه الانتقام لنفسه كفعله في ابن خطل يوم الفتح حين تعوذ بالكعبة من القتل، فأمر بقتله دون سائر الكفار؛ لأنه كان يكثر من سبه، وقد أمر بقتل القينتين اللتين كانتا تغنيان بسبه وانتقم لنفسه؛ لأنه من سبه فقد كفر ومن كفر فقد آذى الله ورسوله؛ ولذلك قال : (من لكعب بن الأشرف فقد آذى الله ورسوله) ^٢ فانتقم منه كذلك ^٣ .

^١ - انظر التوضيح شرح ابن الملقن لصحيح البخاري ٦٣٤/٢١

^٢ - سبق تحريجه .

^٣ - التوضيح شرح الجامع الصحيح ٥٢/٣١ .

المبحث الرابع

استدلالهم بقوله تعالى : (ودع أذاهم)

وقد استدل بعضهم على ترك عقوبة من آذى النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته بقوله تعالى (ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا) ^١ ، والجواب على هذه الشبهة من وجوه :

الوجه الأول : أن أهل العلم اختلفوا في تفسير هذه الآية ، فقال مقاتل : دع ذكر آهتهم أن لها شفاعة ^٢ .

الوجه الثاني : أنه سبق ذكر أمر الله جل جلاله لنبيه صلى الله عليه وسلم ترك عقوبة الكفار والمنافقين في مرحلة من مراحل الدعوة ، كما في قوله تعالى (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة) .

الوجه الثالث : أن أهل العلم نصوا على أن هذه الآية منسوخة بآية السيف كما ذكر ذلك غير واحد منهم ، قال الماوردي : قال مجاهد: دع الأذى لا تجازهم عليه حتى تؤمر فيه بشيء ، وقيل : المعنى لا تؤذيهم ، وكان هذا قبل أن يؤمر بالقتال، ثم نسخ ذلك بالقتال ^٣ . وقال الثعلبي في الكشف والبيان ^٤ : نسختها آية القتال .

١ - سورة الاحزاب آية ٤٨ .

٢ - نقله الماوردي في النكت والعيون ٤/١١١

٣ - انظر الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب القيرواني ٩/٥٨٥٠

٤ - ٥٢/٨

الخاتمة

- بعد هذا العرض الموجز لمنهج النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع من آذاه يحسن بنا أن نذكر أهم النتائج التي ظهرت من خلال البحث :
١. أن النبي عليه الصلاة والسلام كان من أشد الناس بلاءً ، إذ لا يزال الكفار واتباعهم متعلقين بالكلام فيه بسبه وأذيته ، ولم يسلم من ذلك زوجاته وصحابته ودعوته بل كل من انتسب إليه بصدق .
 ٢. تعدد صور مواقفه عليه الصلاة والسلام ممن آذاه كما ورد في السنة ، وذلك بحسب نوع الأذية وصاحبها ووقتها ، يبين هذا موقفه من ذي الخويصرة ومنع قتله لما كان في المدينة أول أمره ، وموقفه من ابن خطل وأمره الصحابة قتله ولو كان متعلقاً بأستار الكعبة .
 ٣. أنه عليه الصلاة والسلام لما كان في مكة كان يتهدد قريشاً ويتوعدهم لأذيتهم ، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لهم مرة : (لقد جيئتمكم بالدبح) .

٤. مع حرصه صلى الله عليه وسلم على إسلام أهل الكتاب ومتابعتهم في بعض أمورهم أول الأمر إلا أن موقفه من أذيتهم له صلى الله عليه وسلم لا يقل عن موقفه من أذية المشركين له .
٥. تعامل النبي عليه الصلاة والسلام في أذية أهل الأهواء له من الخوارج شبيه بتعامله مع المنافقين ، وذلك أن كليهما منتسب للإسلام وحاله تخفى على عامة المسلمين .
٦. أن النبي عليه الصلاة والسلام فيما يظهر من قصة الإفك لم يدع حقه ممن آذاه في عرضه ، وهذا ينسحب على كل من لا يزال يقع في عائشة رضي الله عنها .
٧. أنه عليه الصلاة والسلام لم يرض بأذيته حتى في الأمور المباحة الخاصة كما في مسألة خطبة علي رضي الله عنه لابنة أبي جهل ، وأنه اعتبر ذلك أذية له .
٨. أن الأصل في حقوق الخلق بناؤها على المشاحة والمطالبة وإعطاء كل ذي حقٍ حقه حتى بعد الموت ، والنبي عليه الصلاة والسلام يدخل من هذا الباب بطريق الأولى .

٩. أنه لا مزية لأحد في خطئه على النبي عليه الصلاة والسلام ، حتى من كان من أهل بدر مع ورود فضلهم ، كما في إقامة الحد على مسطح رضي الله عنه في قصة الإفك السالفة .

١٠. أن كون النبي عليه الصلاة والسلام أرسل رحمة للعالمين لا يعني التعارض بين هذه الرحمة وبين دفعه صلى الله عليه وسلم الأذى عنه وأخذ حقه ممن بغى أو تعدى عليه .

١١. أن ما جاء من غلظ مسلمي الأعراب وجفائهم معه صلى الله عليه وسلم لا يظهر أنهم تقصدوا تنقصه وأذيته ، إنما هي طبيعتهم وجبلتهم .

١٢. أن قول عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط) فيه أنه صلى الله عليه وسلم ربما انتقم لنفسه كما أشار إلى ذلك ابن الملقن في شرح البخاري .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه / عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجفن

ربيع أول ١٤٣٧ هـ .

الفهارس العامة

الصفحة	الموضوع	التسلسل
٢	تقدمة	- ١
٦	موقفه صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين	- ٢
١٠	موقفه صلى الله عليه وسلم من أذى أهل الكتاب	- ٣
١٣	موقفه صلى الله عليه وسلم من أذى المنافقين	- ٤
١٥	موقفه صلى الله عليه وسلم من أذى أهل الأهواء	- ٥
١٧	موقفه صلى الله عليه وسلم من قصة الإفك	- ٦
١٩	موقفه صلى الله عليه وسلم من أذية خطبة علي رضي الله عنه لابنة أبي جهل	- ٧
٢١	موقفه صلى الله عليه وسلم من أذيته بعد موته	- ٨
٢٣	موقفه صلى الله عليه وسلم من قصة الأنصاري والزبير	- ٩
٢٥	شبهة رحمته صلى الله عليه وسلم بالناس	- ١٠
٢٧	شبهة تركه صلى الله عليه وسلم لغلظة الأعراب معه	- ١١
٣١	شبهة عدم انتقامه لنفسه صلى الله عليه وسلم	- ١٢
٣٣	استدلالهم بقوله تعالى : (ودع أذاهم)	- ١٣
٣٥	الخاتمة .	- ١٤